بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية الثانية بموجب قرارها بالعدد (١٢١٦٥/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ تسلسل٦٢٩١) في ٢٠٢٢/٧/٤، على المحكمة الاتحادية العليا، الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (جواد كاظم احمد وجماعته)، لتعيين المحكمة المختصة بنظرها لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة تحقيق خانقين ومحكمة تحقيق كلار، ذلك أن محكمة تحقيق كلار أحالت بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ الأوراق التحقيقية آنفة الذكر الى محكمة تحقيق خانقين على أساس كونها مختصة بالتحقيق فيها، فقررت المحكمة المحال عليها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وعلى أساس ذلك تمت إحالة الأوراق التحقيقية الى هذهِ المحكمة من محكمة التمييز الاتحادية بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٤/ثامنا/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، التي يكمن موضوعها ((أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦، وردت معلومات الى معاونية أسايش كلار حول مجموعة من الأشخاص لديهم سيارة نوع مونيكا درع) وتم القبض عليهم مع المركبة من قبل مفرزة سيطرة زركاري (الصمود) بعد أن تم أعلام

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السيد قاضي التحقيق بذلك فقرر إلقاء القبض عليهم وفقاً لأحكام المادة (٢٧٩ عقوبات) وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم أصولياً)، دونت أقوال المتهمين الحاضرين كل من (شورش محمود علي ومحمد جلال كريم وعادل صالح عبد القادر) وصدقت من قبل السيد قاضي تحقيق كلار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، دون ملحق لإفادة المتهمين بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧، بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ تم فرد أوراق تحقيقية للمتهم الهارب (ابو إيلاف) عن الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين الحاضرين استناداً لقرار السيد قاضي التحقيق بالتاريخ المذكور، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ دونت إفادة المتهم (جواد كاظم احمد حيدر)، كما دون ملحق لأفادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ واتضح من خلال إفادات المتهمين أن المركبة المضبوطة آنفة الذكر تم تغيير لوحاتها وبيعها للمرة الأولى في مدينة خانقين من قبل المتهم (جواد كاظم احمد) الى المتهم (شورش محمود علي) بموجب عقد بيع خارجي تم تنظيمه في المدينة المذكورة، وان الأخير قام ببيعها على بقية المتهمين في مدينة كلار، وفقاً لأفادته المصدقة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥))، وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية، قررت محكمة تحقيق كلار بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خانقين لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) الأصولية لكون عقد البيع والشراء للمركبة المضبوطة تم في مدينة خانقين، وان المحكمة المحال عليها، رفضت الإحالة، استناداً الى قرار السيد قاضي تحقيق خانقين بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦، ذلك أن ضبط المركبة تم في مدينة كلار وان المحكمة المذكور قطعت شوطاً بالتحقيق فيها، وعلى أساس ذلك قرر السيد قاضي تحقيق خانقين عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بالتحقيق، ولعدم اختصاص محكمة التمييز الاتحادية قررت الأخيرة إحالتها على هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حسب الاختصاص وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، اتضح انه بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢ قررت محكمة تحقيق كلار، إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (جواد كاظم احمد وجماعته) الى محكمة تحقيق خانقين لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) الأصولية لكون عقد البيع والشراء للمركبة المضبوطة تم في مدينة خانقين، وان المحكمة المحال عليها رفضت الإحالة، استناداً الى قرار السيد قاضي تحقيق خانقين بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦، ذلك أن ضبط المركبة تم في مدينة كلار، وان المحكمة المذكورة قطعت شوطاً بالتحقيق في الدعوى التحقيقية، وعلى أساس ذلك قرر السيد قاضي تحقيق خانقين عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بالتحقيق، ولعدم اختصاص محكمة التمييز الاتحادية قررت الأخيرة إحالتها على هذه المحكمة حسب الاختصاص وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، وتجد هذه المحكمة وفقاً لافادات المتهمين المدونة من قبل محكمة تحقيق كلار وملحقها واستناداً الى محضر الضبط المرفق مع الإضبارة التحقيقية والمطالعات المقدمة فيها من قبل القائم بالتحقيق الى السيد قاضي تحقيق كلار ان المركبة موضوع الدعوى تم بيعها للمرة الأولى في مدينة خانقين بعد ان تم تغيير لوحات تسجيلها وتزويرها في المدينة المذكورة من قبل المتهم (جواد كاظم احمد) الساكن في مدينة خانقين وان المتهم الذي قام بشرائها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هو (شورش محمود علي) الساكن في مدينة كلار، ومن ثم قام المتهم الاخير ببيعها للمرة الثانية في مدينة كلار وتم ضبطها مع بعض من المتهمين في المدينة المذكورة، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) وحيث أن بيع المركبة وتزوير لوحات تسجيلها تم في مدينة خانقين ثم تم بيعها في مدينة كلار وضبطت في المدينة المذكورة، لذا فأن كل من محكمة تحقيق خانقين ومحكمة تحقيق كلار تعدان كلاهما مختصتين في التحقيق مكانياً، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو فعل يكون جزءاً منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه استناداً لنص المادة آنفة الذكر، إلا أن محكمة تحقيق كلار، قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات التحقيق، حتى وصل الى مراحل متقدمة، وبذلك فأنها تعد مختصة مكانياً بأجراء التحقيق، ولذا يكون قرار محكمة تحقيق كلار بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢، المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (جواد كاظم احمد وجماعته) الى محكمة تحقيق خانقين، لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون، وكذلك يعد قرار محكمة تحقيق خانقين بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦، المتضمن رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون أيضاً، إذ كان على محكمة تحقيق خانقين، عندما تراءى لها أنها غير مختصة، أن تقرر رفض قرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإحالة وتعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامنا/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامنا/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، و(٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الاقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره . ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي أعلام رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية لأشعار محكمة تحقيق خانقين بذلك بغية تطبيق أحكام مواد الدستور والقوانين المشار اليها آنفاً تطبيقاً صحيحاً ومراعاة أحكامها مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار كل من قرار محكمة تحقيق كلار في ٢٠٢٢/٢/٢، المتعلق بإحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (جواد كاظم احمد وجماعته) الى محكمة تحقيق خانقين، وقرار محكمة تحقيق خانقين في ٢٠٢٢/٦/٦، المتضمن رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، غير صحيحين ومخالفين للقانون، وان محكمة تحقيق كلار، تعد مختصة مكانياً بأجراء التحقيق في الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (جواد كاظم احمد وجماعته)، واشعار محكمة تحقيق خانقين بذلك إذ كان على محكمة تحقيق خانقين عندما تراءى لها إنها غير مختصة بإجراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التحقيق، أن تقرر رفض قرار الإحالة وتعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٢/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566